

جلسة ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ عبد المنعم وفا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد الحديدي، محمد الشناوي، منير الصاوي و عبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(٤٢)

الطعن رقم ٥٣٨٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطانها في تقدير الدليل». خبرة. إثبات.

فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة والموازنة بينها. من سلطة محكمة الموضوع. لها أن تأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه. حسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة.

(٢) ضرائب «الضريبة على التصرفات العقارية».

تقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. اختصاص وزير المالية بوضع قواعد المحاسبة على الأرباح وتحديد تكلفة الأراضي المقسمة وفقاً لقراري وزير المالية رقمي ٩٤ لسنة ١٩٧٩ و١٦٧ لسنة ١٩٨٢.

١ - المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها والأخذ بتقرير الخبير محمولا على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التي أجراها الخبير وسلامة الأسس التي أقيم عليها التقرير، وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأن تقيم قضاها على أسباب سائغة.

٢- البين من استقراء نص المادتين (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية و(١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطقتين على وقائع النزاع، أن المشرع أناط بوزير المالية وضع

قواعد المحاسبة التي يتم بمقتضاها تحديد الأرباح في حالة قيام الممول بتقسيم أراضي البناء والتصرف فيها. فأصدر وزير المالية في هذا الشأن القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ثم أصدر القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢، وتضمن القرار أن تحديد الأرباح يكون على أساس الفرق بين ثمن العقار وثمان تكلفته، كما تضمننا القواعد التي يتعين إتباعها عند تحديد قيمة تكلفة أراضي البناء المقسمة وأنها تتحدد بثمن الشراء مضافا إليه جميع المصروفات الرأسمالية بعد استبعاد تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى ثم تقسم هذه التكلفة على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد ويضاف إليها ما يخص المتر المربع من تكاليف تمهيد الشوارع ورصفها وإقامة المرافق الأخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد في قضائه بتقدير تكلفة هذه الأراضي على ما أورده خبير الدعوى من احتسابها جزافا بنسبة (٩٠٪) من ثمن البيع دون أن يتبع قواعد وأسس تقدير التكلفة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية أنقى البيان والمنطقيين على سنوات النزاع مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده عن نشاطه فى تقسيم أراضي البناء عن السنوات من ١٩٧٩ حتى ١٩٨١ فاعترض أمام لجنة الطعن التى قامت بتعديل تقديرات المأمورية، لم يرتض المطعون ضده هذا القرار فأقام الدعوى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٠ تجارى كلى منفلوط ويجلسه ١٢/٣٠/١٩٩٠ حكمت المحكمة بتأييد قرار اللجنة. استأنف المطعون ضده هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط بالاستئناف رقم ٢٣ لسنة ٦٦ ق.ت. نذبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقريره قضت

بجلسة ١٩٩٢/٦/٢٤ بتعديل صافى أرباح المطعون ضده عن سنوات النزاع. طعن الطاعن بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياها.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله من شقين، وفى بيان الشق الأول يقول إن الحكم خُلص إلى تقدير قيمة الأرض المباعة خلال سنوات النزاع وفقا للثمن الوارد فى عقود البيع، بالمخالفة لقواعد تقدير أرباح التصرفات فى العقارات المبنية والأراضى داخل كردون المدن المحددة فى قرارى وزير المالية رقمى ٩٤ لسنة ١٩٧٩، ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ الصادرين بمقتضى المادتين ٢٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة ١٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١، وبعدم أثبتت مأمورية الضرائب المختصة أن الثمن المذكور غير حقيقى، إلا أن الحكم الطعين التفتت عن النظر المتقدم وعول على ما انتهى إليه خبير الدعوى فى تقريره، فيكون بذلك خالف القرارين الوزاريين سالفى الذكر وهو ما أدى به إلى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يستوجب نقضه.

وحيث أن هذا النعى غير سديد، ذلك أن - المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تحصيل فهم الواقع فى الدعوى وبحث الأدلة والمستندات المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها والأخذ بتقرير الخبير محمولاً على أسبابه متى اطمأنت إلى كفاية الأبحاث التى أجراها الخبير وسلامة الأسس التى أقيم عليها التقرير، وحسبها أن تبين الحقيقة التى اقتنعت بها وأوردت دليلاً وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه هدياً بما جاء بتقرير الخبير المنتدب الذى أورد اعتراضات مأمورية الضرائب المختصة على الأسعار الواردة بعقود البيع المقدمة من المطعون ضده وتناولها بالرد وخلص إلى أن ما توصلت إليه تلك المأمورية من إهدار للعقود سائلة البيان لا سند له من الواقع وبالتالي فقد اعتد بالثمن الذى تضمنته وفقاً للأسس التى أوردتها، وكان يبين من ذلك أن تقرير الخبير المنتدب يقوم على أسباب سائغة ومستقى من معينه الثابت بالأوراق ويكفى لحمل النتيجة التى انتهى إليها وحمل قضاء الحكم المطعون فيه

فى هذا الخصوص ومن ثم لا يكون الحكم قد شابته عيب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ويضحى هذا النعى على غير أساس.

وحيث أن حاصل النعى بالشق الثانى من سبب الطعن أن الحكم المطعون فيه خلص إلى تحديد قيمة تكلفة أراضى التداعى بناء على ما أورده الخبير فى تقريره من احتساب هذه التكلفة جزافا بنسبة (٩٠٪) من ثمن البيع دون إيراد سنده فى تقدير تلك التكلفة وبيان المستندات المؤيدة له وأغفل بذلك إعمال القواعد والأسس المحاسبية الواردة بقرارى وزير المالية رقمى ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ، ١٦٧ لسنة ١٩٨٢ المار ذكرهما .

وحيث إن هذا النعى سديد، ذلك أن البين من استقراء نص المادتين (٣٢) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية و(١٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطقتين على وقائع النزاع، أن المشرع أناط بوزير المالية وضع قواعد المحاسبة التى يتم بمقتضاها تحديد الأرباح فى حالة قيام الممول بتقسيم أراضى البناء والتصرف فيها. فأصدر وزير المالية فى هذا الشأن القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٩ ثم أصدر القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٢، وتضمن القرار أن تحديد الأرباح يكون على أساس الفرق بين ثمن العقار و ثمن تكلفته، كما تضمنت القواعد التى يتعين إتباعها عند تحديد قيمة تكلفة أراضى البناء المقسمة وأنها تتحدد بـ ثمن الشراء مضافا إليه جميع المصروفات الرأس مالية بعد استبعاد تكلفة مساحة الشوارع والمرافق الأخرى ثم تقسم هذه التكلفة على مجموع الأمتار المربعة المخصصة للبيع لتحديد تكلفة المتر المربع الواحد ويضاف إليها ما يخص المتر المربع من تكاليف تمهيد الشوارع ورصفها وإقامة المرافق الأخرى. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتد فى قضائه بتقدير تكلفة هذه الأراضى على ما أورده خبير الدعوى من احتسابها جزافا بنسبة (٩٠٪) من ثمن البيع دون أن يتبع قواعد وأسس تقدير التكلفة المنصوص عليها بقرارى وزير المالية أنفى البيان والمنطقتين على سنوات النزاع مما يعيبه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.